

## الشروط الأساسية المتعلقة بالجريمة في نظام تسليم المجرمين

فابنزة بلال،  
محامية، ماجستير في القانون الجنائي

### ملخص

يعتبر نظام تسليم المجرمين أحد أقدم الأنظمة التي يقوم عليها تعاون الدول في مجال مكافحة الجريمة، وهذا حتى لا يفلت المجرم من العقاب. وقد تطور هذا النظام بفضل مجهودات الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ليكون أكثر فعالية لتحقيق الغرض الذي وجد من أجله وهو محاكمة الأشخاص المطلوبين أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهم. هذا التطور سمح أيضاً بتعزيز الضمانات الضرورية لحماية حقوق الشخص المطلوب. ولأجل ذلك وجدت مجموعة من الضمانات الشكلية والموضوعية مرتبطة أساساً بالجريمة المطلوب التسليم من أجلها.

تحلل صاحبة هذا المقال إجراءات تسليم المجرمين والضمانات المنوحة للشخص المطلوب، ومدى نجاعة هذا النظام في مكافحة الجريمة حتى لا يفلت المجرم من العقاب.

### Abstract

*Le système de l'extradition, est l'un des anciens systèmes sur lequel est fondée l'entraide judiciaire dans la lutte contre la criminalité et l'impunité. Il est basé sur des règles spéciales de fond et de forme liées à l'infraction. Ce système a connu une évolution significative due essentiellement aux efforts consentis par les Etats et les organisations internationales et régionales, permettant ainsi aux Etats d'extrader des personnes réclamées aux fins de poursuites ou d'exécution d'une peine. Cette évolution a permis aussi de renforcer les droits des personnes et d'organiser la procédure d'extradition autour du respect des droits de l'extradé qui doit bénéficier de garanties normatives et institutionnelles.*

*L'auteure de cet article analyse le système d'extradition, les procédures de forme et de fond nécessaires à la protection des droits de l'extradé et de mesurer l'efficacité de cet instrument contribuant à lutter contre l'impunité.*

## مقدمة

الشروط المتعلقة بالجريمة المراد التسليم من أجلها تدور أساسا حول مبدأي أو شرطي التجريم المزدوج والتخصيص. ومن ثم فإن دراستنا هذه ستتمحور على هذين الشرطين أو المبدئيين وهكذا تتناول شرط التجريم المزدوج (أولا) ثم يليه شرط التخصيص (ثانيا).

### أولا- شرط التجريم المزدوج

تستوجب دراسة شرط التجريم المزدوج، تناول هذا الشرط من زاويتين، وبالضبط معالجة النقطتين التاليتين: تحديد شرط التجريم المزدوج وأساليب إعمال شرط التجريم المزدوج.

### I- تحديد شرط التجريم المزدوج

يستوجب تحديد شرط التجريم المزدوج تناوله من حيث مفهومه ومن حيث تطبيقه.

### أ- مفهوم شرط التجريم المزدوج

يقصد بالتجريم المزدوج أن يكون الفعل المراد التسليم من أجله مجرما في كل من الدولتين الطالبة

إن نظام تسليم المجرمين باعتباره نظاما قانونيا قائما بذاته من بين الأنظمة المساعدة في مكافحة الجريمة، يقوم على مجموعة من القواعد أو الشروط الموضوعية والشكلية الخاصة به<sup>1</sup>. ورغم أن هذه الشروط تختلف وتتعدد من اتفاقية تسليم لأخرى ومن قانون آخر، إلا أن بعض هذه الشروط تعد أساسية ومن ثوابت إتمام عملية التسليم<sup>2</sup>، ومن ثم لا تكاد تخلو منها اتفاقية تسليم أو قانون داخلي. وتحتل بعض الشروط المتعلقة بالجريمة المطلوب التسليم من أجلها مكانة متميزة في القواعد الموضوعية لإتمام عملية التسليم. وهذا أمر طبيعي كون التسليم يتم أساسا نتيجة لوجود جريمة ارتكبها شخص متواجد في بلد آخر، مما يجعل الجريمة المطالب التسليم لأجلها تشكل محورا مركزا للمناقشة بين الطرفين طالب التسليم والمطلوب منه التسليم. هكذا يكون من المفيد إذن معرفة هذه الشروط، فما هي ؟

بالرجوع لاتفاقيات تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر ودول أخرى وأحكام القانون الداخلي نجد أن

1- تتعلق القواعد الموضوعية بالشروط الخاصة بالجريمة والتي هي موضوع دراستنا، كما تتعلق أيضا بالعقوبة موضوع التسليم والتي من بينها ضرورة أن تكون العقوبة مألوفة ومقررة قانونا، وأن تتطوّر هذه العقوبة على حد أدنى من الجسامـة، بالإضافة لاستبعاد التسليم بخصوص مجموعة من العقوبات المنفـق عليها بالإعدام وبعض العقوبات المـاسـبة بـكرامة الإنسان، يمكن أن تعتبر أيضا من بين القواعد الموضوعية، بعض المـوانـع التي قد تواجه عملية التسلـيم. أما القواعد الشـكلـية فـتـمـثلـ فيـ تلكـ الإـجـراءـاتـ السـابـقةـ تمـ الـلاحـقةـ لـتـسلـيمـ،ـ والتيـ منـ بيـنـهاـ ضـرـورـةـ اـحـترـامـ الجوـاـبـ الـقاـنـونـيـةـ لـطـلـبـ التـسلـيمـ،ـ كـكـابـهـ فيـ شـكـلـ معـيـنـ وإـرـفـاقـهـ بـوثـائقـ مـحدـدةـ،ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ اـحـترـامـ أحـکـامـ إـجـراءـاتـ القـبـضـ المؤـقـتـ المـتـبـعةـ دـاـخـلـ كـلـ دـوـلـةـ.ـ وـطـبـعـاـ تـشـمـلـ القـوـاءـدـ الشـكـلـيـةـ كـذـلـكـ،ـ الضـمـانـاتـ وـالـآـتـارـ المـتـرـبـنةـ عـنـ عـمـلـيـةـ التـسلـيمـ.

2- حول منع التسليم مثلا في ما يخص الجرائم السياسية، انظر :

## الشروط الأساسية المتعلقة بالجريمة في نظام تسليم المجرمين

التجريم في عملية التسليم قد ينطوي على مساس بالعديد من الضمانات التي تكفلها مبادئ حقوق الإنسان، كمبدأ حرية الشخص وأمنه الشخصي<sup>١</sup>، والذي يرتبط به مبدأ حرية تنقله ومنع إبعاده<sup>٢</sup>. ويصعب الأمر أكثر ويصبح تحقق شرط ازدواجية التجريم أكثر تعقيداً بالأأخذ في الاعتبار بفكرة نسبية النظام العام وبالذات نسبية التجريم، انطلاقاً من خصوصية كل بلد بالنسبة لآخر. ومن أبرز الأمثلة عن ذلك الجرائم التي توصف بالجرائم الاصطناعية<sup>٣</sup>. ولذلك فإنه لا يمكن تصور الخروج عن شرط التجريم المزدوج سواء في المعاهدات أو التشريع الوطني<sup>٤</sup>.

### ب- تطبيق شرط التجريم المزدوج

لقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا الشرط في المادة 697 ق.إ.ج، حين عدد الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان الشخص مطلوباً أو مقبولاً بعد استيفائه

والمطلوب منها التسليم<sup>٥</sup>. ويعتبر شرط التجريم المزدوج أحد المبادئ الأساسية للنظام القانوني للتسلیم. يتميز بطابعه الإيجابي، ذلك أنه يستلزم أن يكون الفعل كما سلف ذكره مجرماً في كل من الدولة الطالبة والمطلوب منها التسلیم. ويستند هذا الشرط أولاً إلى حجة منطقية إذ لا يعقل أن تطلب دولة شخصاً لم يرتكب فعلاً معاقباً عليه طبقاً لقانونها الداخلي، وكذلك الأمر بالنسبة للدولة المطلوب منها التسلیم. بل أكثر من ذلك يجد هذا الشرط سنده القانوني الأساسي في قواعد القانون الجنائي ذات الصلة بمبادئ حقوق الإنسان ومنها مبدأ الشرعية الجنائية الذي يتمتع بقيمة دستورية<sup>٦</sup>. وعموماً فإن هذه المبادئ كونها فضلاً عن الدستور، تتضمنها اتفاقيات دولية مصادق عليها هي ذات مرتبة على الأقل أسمى من القانون<sup>٧</sup>. ولا شك أنه طبقاً لكل هذه القواعد فإن عدم إعمال شرط ازدواج

- لمزيد من التفصيل حول شرط التجريم المزدوج انظر :

R. Merle et A. Vitu, Traité de droit criminel, Tome1, Cujas Paris 1997, n. 323 p.438 et s.

Renynald OTTENHOF. Cours de droit pénal international, Extradition, Master droit pénal, Université de Nantes, 2004/2005, P.7 et s.

- تنص المادة 58 من الدستور ( 46 سابقا) على أن " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ".

- طبقاً للمادة 150 من الدستور ( 132 سابقا)، "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، [.....] تسمى على القانون".

- تنص المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي انضممت إليه الجزائر بتاريخ 16/05/1989 على "أن لكل فرد حق في الحرية والأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه....".

- تنص المادة 13 من نفس العهد على أنه " لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمهينه، ما لم تتحم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيلاً من مثله أمامها أو أمامهم ".

- مثلاً جريمة مخالفة تنظيم الصرف المالي عليها في الجزائر بشدة (الأمر رقم 96/22 مؤرخ في 09 جويلية 1996 المعدل والمتمم، المتعلق بمعجم مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وبحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج) لا وجود لها في بلد كسويسرا التي لا تعرف نظام الرقابة على الصرف أصلاً.

- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2007، ص 131.

## II- أساليب إعمال شرط التّجْرِيم المزدوج

اختللت التشريعات والاتفاقيات الدولية حول أساليب إعمال شرط التّجْرِيم المزدوج إلا أنها تتبع عموماً أحد طريقتين أو أسلوبين وهما إما أسلوب القائمة الحصرية أو أسلوب الحد الأدنى للعقوبة. تناول هذين الأسلوبين تباعاً فيما يلي :

### أ- أسلوب القائمة الحصرية

يتمثل أسلوب القائمة الحصرية في وضع الدولة قائمة بالجرائم الجائز التسليم بموجبها في صلب المعاهدة أو الاتفاقية التي تبرمها<sup>1</sup>، أو في تشريعها الداخلي فتكون بذلك الدولة ملزمة بالتسليم حسب هذه القائمة الواردة على سبيل الحصر. وتتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض البلدان أخذت بهذه الطريقة في اتفاقياتها تحت مسمى الأسلوب الترقيمي وذلك ليس بحصر الجرائم وإنما بياناً لها واستدلالاً، إذ يجوز التسليم في غير الجرائم الواردة في بنود المعاهدة بناء على مبادئ المحاملة والمعاملة بالمثل.

وتعود هذه الطريقة من أقدم الطرق وأكثرها شيوعاً في القرن 19 ومطلع القرن 20. ولكن يلاحظ أن عدد الجرائم المدرجة في القوائم الحصرية لغرض التسليم قد كان في البداية قليلاً جداً<sup>2</sup>، وقاصرًا على الجرائم الخطيرة التي تستوجب تطبيق عقوبات شديدة فقط.<sup>3</sup>

الشروط الواردة في المادة 696 من نفس القانون، ثم أتبعها بشرط ازدواج التّجْرِيم. يلاحظ أن المشرع تناول فقط الحالة التي تكون فيها الجزائر مطلوباً منها التسليم، وذلك أمر طبيعي لما للتسليم من علاقة بالسيادة مما يلزم كل دولة بتنظيم أحکامه وفقاً لما يتاسب مع تشريعها. فقد أجاز المشرع التسليم في جميع الأفعال المعاقب عليها بجنائية حسب قانون الدولة الطالبة. أما بالنسبة للأفعال المعاقب عليها بجنحة، فقد خصّها بشرط أن يكون الحد الأقصى للعقوبة سنتين أو أقل، أو إذا قضي على المتهم بعقوبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين كحد أدنى. كل ذلك مع ضرورة أن يكون الفعل معاقباً عليه طبقاً للقانون الجزائري طبعاً، وفقاً للمادة 697 سابقة الذكر "لا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقاً للقانون الجزائري بعقوبة جنائية أو جنحة" إعمالاً لشرط ازدواج التّجْرِيم.

كما تضمنت معظم الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر بدورها شرط ازدواج التّجْرِيم ومن أمثلة ذلك، ما جاء في الاتفاقية الجزائرية الباكستانية<sup>4</sup> فيما يتعلق بالجرائم الواجب التسليم من أجلها، إذ تشير المادة 02 من هذه الاتفاقية إلى "الأشخاص المتابعين من أجل أفعال تشكل جريمة معاقب عليها في قوانين الطرفين المتعاقدين بسنة حبس على الأقل".

1- صادقت الجزائر على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين مع جمهورية باكستان الموقعة بالجزائر في 25/03/2003 بموجب مرسوم رئاسي 132 المؤرخ في 19/04/2004.

2- يلاحظ بالنسبة للاتفاقيات الجماعية أنها كانت تنص على ضرورة التسليم بخصوص الأفعال المجرمة الواردة في الاتفاقية ذاتها، شرط أن يكون الفعل معاقباً عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب.

3- حصرت المعاهد المنعقدة بين بريطانيا واسكتلندا العام 1533 التسليم على القتل واللصوص وقطع الطريق والهاربين.

4- الهام محمد العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1997، ص.92.

## الشروط الأساسية المتعلقة بالجريمة في نظام تسليم المجرمين

وفضلاً عن هذه الصعوبات الناشئة عن مسألة التكيف يلاحظ أنه في حالة تعديل إحدى الدول الأطراف في المعاهدة لقانون العقوبات أو تغيير وصف التهمة أو السهو عن الإشارة لبعض الجرائم المذكورة في المعاهدة، فإنه لا يستجاب لطلب التسليم إلا بعد إدخال التعديلات الجديدة على المعاهدة. وهذا يتطلب مفاوضات طويلة بين الدولتين، مما قد يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة وإفلات المطلوب تسليمه من العقاب.<sup>5</sup>

وعلى أي حال فقد

تجاوزت المعاهدات الدولية للتسليم منذ فترة طويلة انتهاج أسلوب القائمة الحصرية وحده لتمزج بينه

وبين أساليب أخرى مثلما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>6</sup>، التي تعد نموذجاً للاتفاقيات التي تأخذ كأصل عام بنظام القائمة الحصرية وفقاً للمادة 16 منها وتكمله بأسلوب الحد الأدنى للعقوبة<sup>7</sup>، على أن ترك للدولة الطرف تحديد ذلك الحد وفقاً لما تنص عليه قوانينها الداخلية. وهكذا تقرر هذه

ومرجع ذلك أن تفزيذ عملية التسليم كان شاقاً ومتعباً ومكلفاً بالنسبة للدولتين آنذاك. وقد اتبع هذا الأسلوب في أغلب دول النظام الأنجلوسكسوني حتى عهد قريب نسبياً كما يتبيّن ذلك من الاتفاقيات أو التشريعات الوطنية كالقانون الهندي مثلاً.

وبالرغم من أن أسلوب القائمة الحصرية بسيط وسهل ولا يثير صعوبات عملية خصوصاً تلك الناشئة عن اختلاف التكيف القانوني للجريمة في تشريع الدولتين،

إلا أنه من ناحية أخرى ونظراً لطابعه الجامد فإنه لا يلحق التطور الذي هو أحد سمات القانون الجزائري مما يحول دون مكافحة الظواهر

الإجرامية المستحدثة. كما أن اختلاف اللغات ومدلولات التعابير والمصطلحات القانونية من تشريع لآخر يجعل من الصعب وضع جدول مفصل بالجرائم القابلة للتسليم.<sup>2</sup> فمثلاً جريمة الاختلاس<sup>(3)</sup> (Détournement) في تشريعات بعض الدول قد تقابلها جريمة إساءة الائتمان (Abus de biens sociaux) في تشريعات دول أخرى.<sup>4</sup>

1- كان المشرع الهندي يحصر الجرائم الجائز التسليم من أجلها في : جرائم التهريب والاتجار بالمخدرات، جرائم الاتجار غير المشروع بالنسبة، وكذلك الجرائم ذات الصلة بالجمارك.

2- عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 361.

3- كانت تنص على جريمة الاختلاس المادة 119 من قانون العقوبات ولما أقر المشرع الجزائري قانوناً وطنياً خاصاً بمكافحة الفساد وهو القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم صارت تنص عليهما المادة 29 منه والتي هي إذن وريثة المادة 119 سابقة الذكر.

4- أنظر المادة 811 من القانون التجاري الجزائري المتعلقة بإساءة استعمال أموال الشركة.

5- عبد الأمير حسن جنيد، تسليم المجرمين في العراق دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة جامعة بغداد، 1975، ص 62.

6- تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

7- تعدد المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بحق معاهدة مصغرة نظراً لما جاءت به من أحکام خاصة بتسليم المجرمين في إطار مكافحة الجريمة المنظمة.

الحالة الأخيرة مقارنة بالحالة الأولى. ففي الحالة الأولى غالبا ما تكون العقوبة المطلوبة فيها أشد أو أطول في حدتها الأدنى من تلك المشترطة في الحالة الثانية. كما أن التفاوت بشأن الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجرائم محل التسليم ليس كبيرا بين الاتفاقيات، فنجد أنه لا يكاد يتجاوز الحد المقرر في الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين<sup>3</sup> التي أعدتها الأمم المتحدة، والتي اقترحت في مادتها الثانية أن يكون الحد الأدنى بين سنة وستين، كما اقترحت أن يكون الحد الأدنى للعقوبة المحکوم بها من محاكم الدولة الطالبة بين أربعة وستة أشهر، وتركت للدولة اختيار ما يلائمها بين هذه الحدود.

تجدر الإشارة من جهة أخرى إلى أن أسلوب الحد الأدنى للعقوبة لاستيفاء شرط ازدواج التجريم يمتاز بأنه الأسلوب الأمثل لتفادي مشكلة التكيف القانوني للجريمة (أي ضرورة أن تكون الجريمة جنائية في كلا البلدين أو جنحة) الناجم عن الاختلاف التشريعي بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم. فهذه الطريقة عملية جدا لا تحتاج لتفقهه أو تحليل قانوني فيكتفي أن تتجاوز العقوبة المطلوب التسليم لأجلها الحد الأدنى المقرر حتى تكون الجريمة مسموحا التسليم لأجلها. وقد تم اعتماد أسلوب الحد الأدنى في اتفاقيات عدّة، منها مثلاً الاتفاقية الأوروبية للتسليم<sup>4</sup>، التي أشارت للجرائم الجائز التسليم من أجلها في المادة 2-1 منها، وحدتها

المعاهدة التسليم بشأن الجرائم المشتملة بالاتفاقية، أو بالنسبة لضابط جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1/أ و ب من المادة 3. عموماً ما تمثل هذه الجرائم في : غسيل الأموال<sup>1</sup>، جرائم الفساد<sup>2</sup>، إعاقة سير العدالة، أو الحالات التي تتطوي على ضابط جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جريمة خطيرة يعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد. كما تجيز التسليم في جميع الجرائم المنظمة التي يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن أربع سنوات كحد أدنى.

بالإضافة لأسلوب القائمة الحصرية المعترف نسبيا تقليديا هناك أسلوب الحد الأدنى للعقوبة.

### **ب - أسلوب الحد الأدنى للعقوبة**

يعتبر أسلوب الحد الأدنى للعقوبة أحدث نسبيا من الأسلوب الأول، حيث يضع معيارا آخر لتحديد الجرائم القابلة للتسليم بدلا من التعداد المفصل، وهو تحديد نوع العقوبة ومقدارها، وهكذا تذكر الجنایات والجنح التي تتجاوز عقوبتها حداً أدنى معيناً ليقرر جواز التسليم فيها. أما إذا قلل العقاب فيها عن الحد الأدنى المطلوب فيمنع التسليم بشأنها، ويعيد هذا الأسلوب الغالب في المعاهدات الدولية للتسليم، خاصة الحديثة منها.

ويلاحظ أن الاتفاقيات الدولية عادة ما تفرق بين طلب التسليم لأجل الملاحقة وطلب التسليم لأجل تنفيذ حكم سبق صدوره. فتكون متساهلة أكثر في

-1 اعتمد المشرع الجزائري قانونا وطنيا لمكافحة تبييض الأموال وهو القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.  
 -2 المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم سابق الذكر.  
 -3 تم اعتماد المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين طبقا لقرار الجمعية العامة رقم 45/116 بتاريخ 14-12-1990 والذي عدل لاحقا بالقرار 82/88.  
 -4 الاتفاقية الأوروبية للتسليم الموقعة في باريس بتاريخ 13 ديسمبر 1957.

## الشروط الأساسية المتعلقة بالجريمة في نظام تسليم المجرمين

3- الأشخاص الواقع تتبعهم أو المحكوم عليهم من أجل إخلالهم بواجباتهم العسكرية. في مادة الأداءات والضرائب والمعاليم الجمركية والصرف لا يقع التسلیم حسب الشروط المقررة بهذه الاتفاقية إلا في الحالات التي يقع الاتفاق عليها بتبادل رسائل بين الطرفين المتعاقدين بالنسبة لكل جريمة أو نوع معين بصفة خاصة من الجرائم.

أما بالنسبة لاتفاقيات التسلیم الثنائية المبرمة من طرف الدولة الجزائرية فيختلف الأمر من اتفاقية لأخرى بخصوص أي من الأساليب تنتهي في تحديد الجرائم الجائز التسلیم بموجبه،

أما الاتفاقية التي أبرمتها الجزائر مع بريطانيا وإيرلندا الشمالية المتعلقة بتسلیم المجرمين<sup>3</sup>، فقد اعتمدت فقط أسلوب الحد الأدنى في تطبيق قاعدة ازدواج التجريم بخصوص الجرائم الجائز التسلیم من أجلها وذلك في المادة 2 منها والتي تنص على ما يلي : "لأغراض هذه الاتفاقية، الجرائم التي توجب التسلیم هي الجرائم المعقاب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين بعقوبة الحبس أو أية عقوبة أخرى سالبة للحرية لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد. لا يسمح بالتسلیم إلا إذا تعلق الطلب بشخص تمت إدانته بارتكابه مثل هذه الجرائم، ويجرى البحث عنه لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها أو أية عقوبة أخرى سالبة للحرية، لا تقل مدتها عن أربعة أشهر أو بعقوبة أشد". ولعل ذلك يعود

بأنها الجرائم التي يعاقب عليها في قانون الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسلیم بعقوبة سالبة للحرية أو بتدبیر احترازي سالب للحرية<sup>1</sup> لا تقل مدة أي منهما عن عام. فإذا كان التسلیم لأجل تنفيذ حکم صادر ضد الشخص المطلوب تسليمه من محکم الدوّلة الطالبة، وجب أن لا تقل مدة العقوبة السالبة للحرية أو التدبیر الاحترازي السالب للحرية المحکوم بهما عن أربعة أشهر.

أما بالنسبة لاتفاقيات التسلیم الثنائية المبرمة من طرف الدولة الجزائرية فيختلف الأمر من اتفاقية لأخرى بخصوص أي من الأساليب تنتهي في تحديد الجرائم الجائز التسلیم بموجبهما، وتطبيق قاعدة ازدواجية التجريم<sup>2</sup>. فمثلا المادة 28 من الاتفاقية الجزائرية التونسية لتبادل المساعدة والتعاون القضائي تمزج بين أسلوبي الحد الأدنى والقائمة الحصرية. وهكذا فطبقا لهذه المادة يشمل التسلیم :

1- الأشخاص الواقع تتبعهم من أجل جنایات أو جنح معاقب عليها بقوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة لا تقل عن العامين سجنا.

2- الأشخاص المحکوم عليهم حضوريا أو غيابيا من طرف محکم الدوّلة الطالبة بعقوبة لا تقل عن الشهرين سجنا من أجل جنایة أو جنحة تعاقب عنها قوانین الدوّلة المطلوب منها التسلیم.

1- يشمل تعبير التدبیر الاحترازي وفقا للمادة 25 من نفس الاتفاقية كافة التدابير السالبة للحرية التي توقع بموجب حکم جنائي تكميله للعقوبة المحکوم بها أو بدليلا عن العقوبة المقررة.

2- أنظر قرار المحکمة العليا الجزائرية رقم 901970 المؤرخ في 08/01/2013 الخاص بتسلیم بـ خ مزدوج الجنسية تونسي - فرنسي لفرنسا، حيث تم تسليمه لاستيفاء طلب الشروط الواردة في المادة 17 من الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وفرنسا المؤرخة في 17/08/1964، إذ شكلت الواقعة موضوع المتابعة جنحا معاقب عليها في قانون الدولتين لمدة تفوق الحد الأدنى المقرر في المادة 13 من نفس الاتفاقية.

3- الاتفاقية المتعلقة بتسلیم المجرمين بين حکومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحکومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية الموقعة بلندن في 11 يوليو 2006 والمصادق عليها بتاريخ 11 ديسمبر 2006.

الدول. نستعرض الطابع المبدئي لشرط التخصيص ثم النتائج المترتبة عليه.

### 1- الطابع المبدئي لشرط التخصيص

يستخلص الطابع المبدئي لشرط التخصيص بصفة أساسية من تمعنه في النظام القانوني لتسليم المجرمين بأهمية خاصة تظهر من خلال استعراض أحكام هذا الشرط في المرحلتين السابقة واللاحقة للتسليم. فقبل عملية التسلیم يعد شرط التخصيص أهم شرط تقاضي بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسلیم. ثم بعد ذلك يصبح بمثابة التزام يقع على عاتق الدولة طالبة التسلیم بعد أن تتم عملية التسلیم ويصبح الشخص المطلوب بين يديها. وهكذا يعد شرط التخصيص بلا منازع من بين الشروط الأساسية في اتفاقيات التسلیم، بل نجد أنه كذلك في جل القوانين الداخلية للدول. وتبعد لذلك فإن هذا الشرط يعد بحق مبدأ من المبادئ الأساسية التي تحكم نظام تسلیم المجرمين، وهو من المبادئ المستقرة في مختلف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.

وأبرز مثال عن ذلك في التشريعات الداخلية نجده في القانون الفرنسي الذي يعتبر نموذجاً كبيراً لنظام تسلیم المجرمين على الأقل لأقدميته. فقد أشارت المواد 7 و 61 و 66 من قانون التسلیم الفرنسي<sup>2</sup> إلى حظر إعادة تعديل صفة الجريمة أو الاحتفاظ بظرف مشدد أو أعدار قانونية بما يؤثر على الجريمة محل التسلیم وفضلاً عن ذلك فقد حدّدت المادة الممنوحة للشخص المطلوب لتقديمه طعنه بثلاثين يوماً.

لخلاف الكبير بين الأنظمة القانونية للبلدين واختلاف البناء القانوني وتسمية الجرائم كون الجزائر تتسم عموماً لنظام الشريعة الرومانية الجنائية وبوجه خاص ناقلة لقانون العقوبات الفرنسي (بلاد القانون المكتوب أو التقنيات) بينما الطرف الآخر ينتمي إلى الشريعة الانجلوسكسونية (بلاد السابقة القضائية). وهكذا فكلما كان الاختلاف كبيراً كما هو الأمر في هذه الحالة الأخيرة كلما كان أسلوب الحد الأدنى أفضل لتفادي مشكلة تعقيدات التفاوض عند طلب التسلیم.

### ثانياً- شرط التخصيص

المقصود بقاعدة أو شرط التخصيص هو عدم جواز قيام الدولة الطالبة بمتابعة ومحاكمة ومعاقبة الشخص المسلم لها عن أي واقعة إجرامية أخرى خلافاً لما ورد ذكره في طلب التسلیم<sup>1</sup>، أي أن تنصيص متابعة الشخص في حدود الواقع التي سلم لأجلها. وأول ما يجب ملاحظته بشأن هذا الشرط أنه يعتبر مبدأ أساسياً لا يمكن تجاوزه في نظام تسلیم المجرمين مما يستلزم بعض الصرامة في تطبيقه. ولا شك أن هذه الصرامة بالذات هي التي استوجبـت أن توجـد له بعض الاستثنـاءـات وهـكـذا تـنـطـرـقـ تـبـاعـاـلـ مـبـاـدـ شـرـطـ التـخـصـيـصـ ثم لـلاـسـتـثـنـاءـاتـ التـيـ تـرـدـ عـلـيـهـ.

### I – مبدأ شرط التخصيص

إن الطابع المبدئي لشرط التخصيص قد يرتب أحياناً بعض النتائج السلبية على عملية التسلیم بين

1- نصت المادة 52 من الاتفاقية العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 على أنه: "لا يجوز توجيه اتهام إلى الشخص الذي سلم أو تمت محکمته حضورياً أو حبسه تفيذاً لعقوبة محکوم بها عن جريمة سابقة على تاريخ التسلیم غير تلك التي سلم من أجلها والجرائم المرتبطة بها أو الجرائم التي ارتكبها بعد التسلیم".

2- قانون التسلیم الفرنسي المؤرخ في 10 مارس 1927 الذي ادمجت أحكامه في قانون الاجراءات الجنائية في المواد 696/1 وما يليها وذلك بمقتضى القانون رقم 204 المؤرخ في 9 مارس 2004.

## الشروط الأساسية المتعلقة بالجريمة في نظام تسليم المجرمين

وإذا كان مما لا شك فيه وفق ما سبق أن رأينا أن شرط التخصيص يعد من بين الشروط أو المبادئ الأساسية في نظام تسليم المجرمين وهذا مهما كان مصدر أحكامه وأن هذه الأحكام تتمتع بقوة معتبرة<sup>1</sup>، فإن ذلك راجع أساساً إلى مبرراته القوية والتي تؤسس بدورها لطابعه المبدئي. وتستند مبررات شرط أو مبدأ التخصيص إلى أن التسليم يعتبر بمثابة عقد بين دولتين، والقاعدة القانونية تقول أن العقد شريعة المتعاقدين، ولذا يجب أن تطبق بنوده كاملة ولا يجوز للدولة الطالبة الخروج عن بنود العقد ومحاكمة الشخص الذي تم تسليمه عن جرائم أخرى غير التي وجدت في طلب التسليم لأنها يستوجب على المحكمة التي تنظر في القضية أن تطبق اتفاقية التسليم بشروطها وبنودها دون أي خروج عنها ومن هنا فإن شرط التخصيص تترتب عليه بعض الصعوبات عند تطبيقه في الواقع.

### بـ- نتائج تطبيق شرط التخصيص كمبدأ

يلاحظ من خلال العرض السابق أن الاتفاق على الطابع المبدئي لشرط التخصيص لم يقف حائلاً دون ظهور بعض الاختلافات فيما يخص كيفيات تطبيقه. ذلك أن كل الأنواع من النصوص سابقة الذكر لا تنص على هذا الشرط أو المبدأ بنسق واحد وإنما تختلف فيما بينها في كيفية النص عليه. فهناك أحكام تستوجب التطبيق الصارم لمبدأ التخصيص وذلك بالنص على عدم جواز معاقبة أو محاكمة الشخص المسلم عن غير الواقع التي سلم من أجلها<sup>2</sup>. وعلى خلاف ذلك هناك

أما على الصعيد الدولي فتجد أثراً لهذا المبدأ لدى معهد القانون الدولي الذي أقره في دورته المنعقدة في أكسفورد عام 1880، معتبراً أنّ الحكومة التي سلم لها مجرم هارب مجبرة على عدم محاكمته أو عقابه إلاّ عن الفعل المحدد الذي سلم من أجله إلاّ إذا كان هناك اتفاق خاص ينص على خلاف ذلك".

وتنص من جهتها جل المعاهدات الجماعية ذات الصلة بالموضوع على هذا الشرط أو المبدأ. من ذلك مثلاً الاتفاقية الأوروبية التي تنص على مبدأ التخصيص في المادة 14 منها. فطبقاً لها النص تلتزم الدولة الطالبة بمحاكمة الشخص المطلوب فقط عن ذات الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، ولا يجوز لها توجيه أي اتهام أو تنفيذ عقوبة عن جريمة سابقة عن تلك الجريمة. وتضيف المادة 15 من ذات الاتفاقية أن الدولة الطالبة لا يجوز لها ترحيل المتهم إلى دولة أخرى - طرف ثالث في التسليم - عن جرائم قد تمت قبل تسليمه لها. وتنص على المبدأ كذلك اتفاقية دول اتحاد المغرب العربي المنعقدة ببراس لانوف بليبيا في 09-03-1991 في مادتها 62-1، كما تنص عليه أيضاً المادة 14 من اتفاقية جامعة الدول العربية بشأن التسليم لسنة 1952.

ومن الطبيعي أن يجد هذا المبدأ مكانه في المعاهدات والاتفاقيات الثنائية المبرمة في مجال التسليم ومن أمثلة ذلك المادة 42/2 من اتفاقية الجزائر، كوبا المصادر عليها بالمرسوم 02/102 المؤرخ في 06/03/2002.

-1- فجل هذه الأحكام مستندة من اتفاقيات دولية وهي أسمى من القانون الوطني طبقاً للمادة 150 من الدستور سابقة الذكر.

-2- مثال ذلك ما جاء في الاتفاقية الجزائرية الإسبانية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجنائي الموقع بمدريد في 7 أكتوبر 2002 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-23 مؤرخ في 7 فبراير 2004، وذلك في المادة 4 منها التي أشارت لحالات رفض تنفيذ طلب التعاون القضائي أصلاً والتي من بينها "إذا كان الفعل لا يعتبر جريمة في تشريع الدولة المطلوب منها التسليم".

المطلوب منها التسليم وتعاد العملية من جديد برمتها أم نجد طريقا بأقل اجراءات وتکاليف وهو بالذات الاستثناء المطلوب الأخذ به في هذه الحالة؟

هكذا يتبيّن أنه، وبغض النظر عن وجود استثناءات تسمح بالخروج عن قاعدة التخصيص لمحاسبة الشخص الذي تم تسليمه عن أفعال غير واردة في طلب التسليم، من اللازم إعادة النظر في مسألة كييفيات تطبيق شرط التخصيص. وهكذا يجب أن يتحدد هذا الشرط فقط بالقدر الذي يتحقق به الهدف من وجوده. ومن المعلوم أن الهدف الأساسي من شرط التخصيص هو حماية الشخص المطلوب وتجنيبه التحايل عليه عن طريق التسليم المقص، حينما يكون الغرض الحقيقي لتسليمه هو مثلاً من أجل تصفية حسابات سياسية أو غير ذلك من الأغراض غير المعلومة.

ومن ثم فإن الأصح أن يحصر شرط التخصيص في حالات محددة وضيقه أي أن يكون تطبيق هذا الشرط

هو الاستثناء وليس العكس، وذلك لصالح تطبيق القانون وتقاديم عرقلة سير العدالة وتعطيل مصالح الدول والأفراد والتي تجتمع كلها حول هدف محاربة الجريمة. ولعل

أحكام أخرى أكثر مرونة تنص على جواز الخروج عن مبدأ التخصيص وذلك بشرط أن توافق الدولة المطلوب منها التسليم<sup>1</sup>. وبالإضافة إلى ذلك هناك معاهدات أخرى تذهب أبعد من ذلك فتنص على عدم إمكانية الدولة المطلوب منها التسليم أن ترفض الموافقة على محاكمة من سلم لجرائم جديدة لم يطلب بشأنها طالما أن هذه الأخيرة هي من ضمن الجرائم المدرجة فيها أي في المعاهدة. ولكن تطبيق هذه القاعدة يستلزم أن لا تكون هذه الجرائم الجديدة من بين الجرائم المحظور التسليم من أجلها أصلاً كالجريمة السياسية. وهذا ما أخذ به القضاء الجزائري في أحد تطبيقاته<sup>2</sup>.

مهما يكن من أمر لا بد من الإشارة هنا إلى أن تطبيق شرط التخصيص بطريقة آلية يثير في بعض الحالات مشاكل عملية قد تنتقل كاهم كل من الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم. فمثلاً عندما تكتشف أفعال كان قد قام بها الشخص الذي تم تسليمه غير تلك المذكورة في طلب التسليم الأول فما هو الحل؟ هل يعاد الشخص للدولة

الاتفاق على الطابع المبدئي لشرط التخصيص لم يقف حائلاً دون ظهور بعض الاختلافات فيما يخص كييفيات تطبيقه. [...] هناك أحكام أخرى أكثر مرونة تنص على جواز الخروج عن مبدأ التخصيص وذلك بشرط أن توافق الدولة المطلوب منها التسليم

1- المعاهدة المنعقدة بين الولايات المتحدة الامريكية وألمانيا لسنة 1930 والولايات المتحدة الامريكية والنمسا لسنة 1930.

2- وتعطينا القضية المعروفة بقضية عاشور عبد الرحمن عبد العزiz عاشور عبد الرحمن في الطعن الذي رفعه أمام الغرفة الجنائية للمحكمة العليا وجهاً بعدم احترام قاعدة التخصيص في متابعته في الجزائر إثر تسليمه من المغرب. وقد أسس ذلك تعيناً على مخالفته المادة 43 من الاتفاقية المبرمة بين البلدين المتعلقة بالتعاون في الميدان القضائي الموقعة بتاريخ 15 مارس 1963 المصادق عليها بالأمر رقم 68/69 في 2 ديسمبر 1969 المعدلة والمتممة بالبروتوكول الموقع عليه في إيران. فترتباً على أن هذه المادة تنص على ضرورة احترام قاعدة التخصيص ومحاكمة الشخص المسلم فقط على الجريمة محل طلب التسليم، اعتبر هذا الطاعن أن إضافة تهمة جديدة تتمثل في تكوين جمعية أشرار وهو الفعل المجرم والمعاقب عليه بمقتضى المادتين 176-177 من قانون العقوبات تشكل مخالفة للقانون. لكن المحكمة العليا رفضت وجه الطعن هذا بحجة أن التهمة المضافة لا تشكل جريمة سياسية حسب المادة 34 من نفس الاتفاقية وبالتالي فإنها لا تقع تحت طائلة منع توجيه تهم جديدة المنصوص عليه في هذه المادة وعلى وجه غير سليم.

## الشروط الأساسية المتعلقة بالجريمة في نظام تسليم المجرمين

أخرى<sup>3</sup>، غير تلك التي سلم من أجلها. وهو ما يعرف بالتسليم المشروط وذلك استناداً للمبدأ القانوني السابق الذكر المتمثل في العقد شريعة المتعاقدين.

وكمثال عن الحالات سابقة الذكر يمكن أن نذكر ما جاء في المادة 38 من الاتفاقية الجزائرية التونسية المتعلقة بتبادل المساعدة والتعاون القضائي. من أن الشخص الذي يقع تسليمه لا يمكن تتبعه ولا محاكمة حضورياً ولا اعتقاله بقصد تنفيذ عقوبة مسلطة عليه بسبب جريمة سابقة عن التسليم غير التي وقع من أجلها هذا التسليم إلا في الأحوال التالية :

أ- إذا أتيحت له وسيلة للخروج من أراضي الدولة المسلم إليها ولم يخرج منها خلال ثلاثة أيام الموالية للإفراج عنه نهائياً أو إذا خرج ثم عاد إليها ثانية بمحض اختياره.

ب- إذا رضيت بذلك الدولة التي سلمته وفي هذه الحالة يوجه إليها طلب مرافق بالوثائق المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل وبمحضر عدلي متضمن لتصريحات الشخص المسلم بشأن مدى مفعول التسليم ومنصوص به على أن ذلك الشخص أعلم بأن من حقه رفع مذكرة دفاع إلى سلطات الدولة المطلوب منها التسليم.

ت- وإذا وقعت أثناء الإجراءات تغيير في وصف الجريمة المنسوبة إلى الشخص المسلم فإنه لا يقع تتبعه ولا يحاكم إلا إذا كانت عناصر الجريمة حسب وصفها الجديد تسمع بالتسليم.

هذا الهدف هو الذي فتح المجال لبعض الاستثناءات الواردة على مبدأ شرط التخصيص.

### II- الاستثناءات الواردة على شرط التخصيص

يجوز الخروج في بعض الحالات المبررة عن قاعدة التخصيص، وهي استثناءات تجيز ملاحقة الشخص أو معاقبته عن جرائم لم ترد في طلب التسليم وتتمثل هذه الاستثناءات في الحالات الأساسية التالية :  
الحالة الأولى وتمثل في حالة الأحكام الغيابية.  
فعلاً على ضمان استقرار المبادئ القانونية، يمكن إعادة النظر في الدعوى التي صدر فيها حكم غيابي دون التقيد بمبدأ التخصيص.<sup>1</sup>

الحالة الثانية وتبرر بالوجود الطوعي والحر للشخص المراد متابعته من أجل أفعال لم تكن محل طلب مسبق على إقليم الدولة الطالبة. وهكذا فإذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية ووسيلة للخروج من إقليم الدولة المسلم إليها ولم يغادره بعد الإفراج عنه نهائياً، أو خرج منه وعاد إليه اختيارياً، ففي هذه الحالة يخضع الشخص لقوانين تلك الدولة بالنسبة لجميع الأفعال السابقة واللاحقة لتسليميه. وهذا الاستثناء مقرر في معظم أحكام التسليم.<sup>2</sup>

الحالة الثالثة وهي حالة التسليم المشروط. وتحتفق هذه الحالة عند موافقة الدولة المطلوب منها التسليم على قيام الدولة الطالبة بمحاكمة الشخص عن جرائم

1- عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 495.

2- أشار المشرع الجزائري لهذا الاستثناء في المادة 717 ق.ا.ج والتي تنص على أن "الشخص المسلم الذي كان في إمكانه مغادرة أراضي الدولة الطالبة خلال الثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ إخلاء سبيله نهائياً يعتبر خاضعاً وغير تحفظ لقوانين تلك الدولة بالنسبة لأي فعل سابق على تسليمه ومختلف عن الجريمة التي بررت هذا التسليم".

3- عبد الرحيم صدقى، تسليم المجرمين في القانون资料 الدولى، دراسة مقارنة، المجلة المصرية للقانون الدولى، القاهرة، المجلد 39، 1983، ص 114.

## الخاتمة

الكثير من المجرمين عن أفعالهم. ومن مظاهر ذلك اختلاف التكيف أو التسمية بخصوص بعض الجرائم من نظام قانوني لآخر مما يتربّع عنه صعوبة التطبيق العملي لشرط التجريم المزدوج. كذلك الأمر بالنسبة لشرط التخصيص الذي يفرض على الدول الطالبة محاسبة الشخص المطلوب فقط عن الجرائم المذكورة في الطلب دون غيرها، وقد سبق أن تساءلنا عن الحل في حالة ما إذا سقطت جريمة عن الطلب الكتافي أو إذا ظهرت جرائم جديدة كشف عنها التحقيق فيما بعد. لذلك تكون خاتمة كلامنا ووجب أن تتسم الأحكام المنظمة لهذين الشرطين بالذات بنوع من المرونة من أجل أن يشملأ أكبر عدد من المطلوبين مع تحقيق أكبر قدر ممكن من ضمانات حماية الشخص المطلوب.

هكذا نصل إلى آخر مقالنا حول الشروط الأساسية المتعلقة بالجريمة في نظام تسليم المجرمين ونختمه بـ ملاحظتين. أولهما تشير نوعاً من الغرابة أو الفضول مصدرها التناقض بين قدم وجود نظام تسليم المجرمين وعدم استقرار الكثير من قواعده بما فيها تلك التي تحكم الشروط المتعلقة بالجريمة بالرغم من اعتبار هذه الأخيرة من ثوابت إتمام عملية التسليم. ويرجع ذلك في رأينا إلى التأثير الكبير للسياسة في نظام تسليم المجرمين في مختلف جوانبه بما فيها الموضوع محل دراستنا. ومن المعلوم أن من أبرز مظاهر السياسة عدم استقرارها واختلافها من اتجاه إيديولوجي لآخر ومن زمن لآخر ومن نظام حكم لآخر.

أما الملاحظة الثانية فتتمثل في التطبيق الجامد لشروط التسليم بما فيها شرطي التجريم المزدوج والتخصيص مما يعرقل العملية ويحول دون محاسبة